



تقرير

لجنة المالية والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون رقم 86.12

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.


- قراءة ثانية -

المقرر: عبد العزيز العبوسي

دورة أكتوبر 2014

السنة التشريعية الرابعة : 2014-2015

الولاية التشريعية التاسعة : 2011 - 2016



**تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب
حول مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين
القطاعين العام والخاص
المحال من مجلس المستشارين**

في قراءة ثانية

ورقة تقنية

♦ رئيس لجنة المالية والتنمية الاقتصادية: النائب السيد سعيد خيرون

♦ مقرر اللجنة: النائب السيد عبد العزيز العبودي

☞ تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 86.12 : 28 أكتوبر 2014

☞ تاريخ الشروع في الدراسة: 24 نوفمبر 2014

☞ تاريخ التصويت: 24 نوفمبر 2014

☞ عدد الاجتماعات: 1

☞ عدد ساعات العمل: 1

☞ عدد التعديلات المقدمة من طرف الحكومة: 9

☞ عدد المواد المعديلة من طرف مجلس المستشارين : 13 مع إضافة مادة جديدة (28 مكررة)

☞ نتائج التصويت: إجماع

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة النواب المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، إثر التصويت على مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، كما أحيل من مجلس المستشارين، في إطار قراءة ثانية.

فقد عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ 24 نوفمبر 2014، برئاسة النائب السيد سعيد خiron رئيس اللجنة، وبحضور السيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية، والسيد إدريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

هذا، وقد تفضل السيد رئيس اللجنة بتقديم المواد التي تم تعديلها من طرف مجلس المستشارين ويتصل الأمر بعد تعديل الديباجة بالمواد: 1، 2، 5، 8، 12، 16، 17، 20، 25، 26، 28، 29، إضافة إلى المادة 28 مكررة من طرف مجلس المستشارين، كما تقدمت الحكومة بتعديلات على الديباجة والمواد 5، 6، 7، 9، 13، 14، 20، 27.

وهكذا، فقد تم البت في التعديلات السابق ذكرها، وعلى المواد المشمولة بهذه التعديلات وفق النتائج المبنية في الجداول رفقة كما تم التصويت على مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص كما عدلت له لجنة المالية والتنمية الاقتصادية في قراءة ثانية بالإجماع.

مقرر لجنة المالية والتنمية الاقتصادية


عبد العزيز العبودي

مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

كما أحيل من مجلس المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

كما وافق عليه مجلس المستشارين
في 27 ذو الحجة 1435 (22 أكتوبر 2014)

~~نسخة مطابقة لأصل النص~~

~~كما وافق عليه مجلس المستشارين~~

الدكتور محمد ~~الشيخ~~ بيد الله
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرجعية وطنية التي تخلق **القيمة المضافة ومتناصب الشغل** في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغيرة والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

وبغاية ضمان تحقيق هذه الأهداف، تحدث ببرسم هذا القانون ميزة ضبط مستقلة (المهيئة الوطنية لراقبة وتنمية عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص) تتckلف بعمليات المراقبة الامتيازية، وتنبع حسن التنفيذ، واحترام بنود عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

تشكل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريف

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية ل توفير مرافق عمومي.

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون :

- الشخص العام : الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية وكل كيان عام يديره أو يفوض خدمة عمومية.
- الشريك الخاص : الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون الخاص، وكذا المؤسسات العمومية التي تنتظم في إطار إنشاء شركات خاصة، أو المسامحة المالية في الشركات، أو في إطار مجموعة اقتصادية مع فاطحين اقتصاديين خواص.

تستثنى من أحكام هذا القانون العقود المتعلقة ب:

- الدفاع الوطني والأمن الداخلي.
- مرافق التربية والتعليم والصحة.

وكذا أنشطة التدبير المفوض التي تنظمها قوانين خاصة.

المادة 2

التقييم القبلي

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد

سياسة

انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجt باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسرير وثيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكامة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين في ما يخص البنيات التحتية والمرافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للساكنة وتطوير القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

وحتى يتسم التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الأجال الممكنة للانتظارات المتزايدة في ما يخص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتبع تعديل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الأجال وبالجودة المتوخاة وأداء مستحقاتها جزئياً أو كلياً من طرف السلطات العمومية وبحسب المعايير المحددة سلفاً.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز :

- توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية وإدارية ذات جودة وبيان تكلفة ؟

- يتولى الشريك الخاص تقديم الخدمات موضوع مشاريع الشراكة مع التقيد بمبادئ المساواة بين المرتقين واستمرارية المرفق ؟

- تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص ؟

- تنمية نماذج جديدة لحكامة المرافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية ؟

- وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

علاوة على ذلك، وتطبيقاً لمبدأ الشفافية والحق في الولوج إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبلي للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون، من حيث التنساب بين التكلفة والربح، و اختيار الشريك الخاص استناداً إلى

<p>الباب الثاني</p> <p>مساطر الإسناد</p> <p>المادة 3</p> <p>مبادئ عامة</p> <p>يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.</p> <p>يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.</p> <p>وتخضع كل مسطرة من مساطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.</p> <p>المادة 4</p> <p>طرق الإبرام</p> <p>تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها على التوالي في المواد 5 و 6 و 7 أدناه.</p> <p>تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة وكذا تلك المتعلقة بتأهيل المسبق للمترشحين.</p> <p>المادة 5</p> <p>الحوار التنافسي</p> <p>الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عمله ونظام الحوار يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مرشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.</p> <p>يجوز للشخص العام أن يلحدأ إلى مسطرة الحوار التنافسي، في حالة ما إذا لم يستطع لوحده، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أو القانونية.</p> <p>يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المرشحين حول جميع نقاط المشروع، ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المرشحين على مراحل متتالية، بالتصنيص على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة.</p> <p>وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المرشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصاغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق لنظام الاستشارة.</p>

الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاحتاجة محددة مسبقاً من قبل الشخص العام.

ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقدير قبلي من طرف الهيئة الوطنية لمراقبة وتنبيه عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المشار إليها في المادتين 2 و 28 مكررة التي يعود إليها بفحص العملية منذ بدايتها، وكذا تناسب المشروع وإعداد الأشكال وبرمجة وتنبيه العقود.

ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلاً مقارناً ليباقي أشكال إنجاز المشاريع يعود اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

إجازة اللجوء إلى عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص يجب التأكيد من توفر أحد الشروط التالية :

- التعقيد المالي أو التقني للمشروع، والذي لا يسمح للشخص العام بالقيام بتحديد موضوعي بنفسه للوسائل التقنية التي من شأنها الاستجابة حاجيات، أو إيجاز تركيب مالي أو قانوني للمشروع؛

- يجب أن يعين الشخص العمومي بكيفية موضوعية على أن اللجوء إلى الشراكة بين القطاعين العام والخاص ستكون له مردودية عمومية أفضل بالنسبة للجامعة والمواطن أكثر من أي نوع آخر من العقود.

من جهة أخرى، يجب تحليل وقياس المخاطر الاجتماعية المرتبطة بتوفيق الخدمة العمومية في حالة العجز أو القوة القاهرة في مرحلة التقييم القبلي مع انجاز سيناريو احتمالي لوضعية العجز والوسائل المحتملة لإلغاء أو الحد من آثارها بما في ذلك حق وواجب الشخص العمومي في تعويض الشريك الخاص المستفيد من العقد.

ويجب أن تكون نتائج التقييم القبلي مبررة ومفسرة في درجة تقييمية مفتوحة للعلوم.

تحدد بنص تنظيمي :

- شروط وكيفيات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها.

- تشيكليات وصلاحيات وطرق اشتغال الهيئة التي ستوكل لها في بداية السيرورة مهمة بحث لفائدة المشروع.

تكوين لجنة وزارية مشتركة، يشرف عليها رئيس الحكومة تتكلف ببرمجة تنبيه العقد لها مسؤولية المصادقة على التقييم القبلي الموقاف على إطلاق مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص حين يكون التقييم إيجابياً.

يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقّدة للمشروع وتكتفه الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة وكذا التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله.

المادة 8

العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية

ينبغي أن يستجيب اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للهدف الرئيسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فضلاً عن استجاباته لهدف تدنية الخبرة الوطنية، ومن تم للقدرات الوطنية، ومنها المقاولات الوطنية والمقاولات الصغرى والمتوسطة. وعليه، فإن انخراط النسيج الوطني أمر ضروري، ويجب أن يشكل معياراً لتقييم العروض.

هناك معياران حاسمان في تقييم العروض المنافسة : ضرورة الارتباط بمقابلات وطنية من جهة، والالتزام بخلق القيمة المحلية المضافة وفرض الشغل المؤهل، من جهة أخرى.

ومعذراً، بإمكان المؤسسات العمومية والشركات الخاصة ذات الرأس المال العام أن ترتبط في شكل تجمعات بمقابلات وطنية خاصة من أجل تقديم عروض مشتركة، إن على المستوى الوطني أو على الصعيد الخارجي.

كما أن تتبع احترام الالتزامات الاقتصادية والاجتماعية، لفائدة خلق القيمة المضافة المحلية، ينبع أن تقوم به الهيئة التي تتتكلف بتتبع المشاريع وحماية استمرارية الخدمات العمومية وعلوq المواطنين إلى الجودة بائنة معاشرة.

وينبغي أن تلخص مساطر الإسناد في الاعتبار المعايير الاجتماعية التالية:

- نوعية وعدد مناصب الشغل التي تم خلقها؛
- السياسة الاجتماعية تجاه العمال ومستقبليهم عند نهاية العقد؛
- احترام القانون الاجتماعي وقانون الشغل.

في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقاً.

يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقييم العروض. كما يجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تميزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وخاصيات المشروع. وتهם هذه المعايير، خصوصاً، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والواقع الاجتماعي والبيئي للمشروع والطابع التقني الابتكاري للعرض إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلية ذات الأصل الوطني للمنتج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل لا يتجاوز ستين يوماً.

يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصصيات الأساسية التي من شأن تغييرها المساس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تميزى.

يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منحاً للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالراتب الأولي. ويجب أن لا يفوق عدد المترشحين الذين يتلقون المنح ثلاثة مترشحين.

يتم بنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة المعبر عنها كتابة من المترشح المعنى.

المادة 6

طلب العروض

طلب العروض المفتوح مسطرة يقوم بموجبها الشخص العام بعد دعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تمكن الشخص العام من التحديد المسبق للائحة المترشحين المقبولين لإيداع عروض.

بعد تقديم العروض النهائية من طرف المترشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصصيات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المساس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تميزى.

المادة 7

المسطرة التفاوضية

يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطرة التفاوضية في الحالات التالية :

- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من القطاع الخاص ؟

- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام ؟

- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمان العام.

استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معاً.

طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي.

يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي شروع في التنفيذ.

المادة 11

الإخبار عن العقد

يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسم المصاصة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة.

يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.

الباب الثالث

بنود العقد

المادة 12

البنود والبيانات الإلزامية

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها ويتضمن لزوما وعلى وجه الفصوص البنود والبيانات التالية :

1 - تحديد الأطراف المتعاقدة ؛

2 - موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

3 - مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

4 - أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ؛

5 - كيفيات التمويل ؛

6 - كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص ؛

7 - تقاسم المخاطر بين الأطراف ؛

8 - المستخدمون ؛

9 - توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حادث فجائي أو قوة قاهرة ؛

10 - إجراءات وآليات تتبع ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

11 - الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة ؛

12 - الإحالة على المعايير المغربية في حالة وجودها ؛

13 - شروط التعاقد من الباطن ؛

14 - الحلول ؛

15 - التفويت وشروط تغيير مساهمات الشريك الخاص ؛

16 - شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛

17 - النظام القانوني للأملاك ؛

المادة 9

العرض التقائي

يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أو الاقتصادي أو المالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب الفكرة" من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقدر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعنى. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط إيداع مشروع الأفكار الإبتكارية.

في حالة قبول الشخص العام إنجاز العرض التقائي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه ويقوم بإطلاق مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليها على التوالي في المادتين 5 و 6 أعلاه، عند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويمكن أن يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة.

في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كنائل للعقد عقب مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يدفع له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

كما يمكن للشخص العام اللجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة وذلك طبقاً للمادة 7 أعلاه، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التقائي يستجيب لحاجة استعجالية وله صبغة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي.

وفي هذه الحالة فإن صاحب الفكرة لا يستفيد من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد اللجوء للمسطرة التفاوضية.

يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب الفكرة، بنص تنظيمي.

المادة 10

المصاصة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من

وفقها تقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص، بما في ذلك تلك الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، مع احترام توازن العقد المذكور وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 17 بعده.

تعدد بنص تنظيمي إجراءات تحمل المخاطر الماكرو الاقتصادية المرتبطة بالشاريع.

يجب تعريف وتفصيل المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع. ويتحمل هذه المخاطر الطرف المؤهل لذلك قصد التقليص من تكلفتها مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

المادة 17

توازن العقد

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول للشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث مفاجئة أو في حالة قوة قاهرة.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول لكل من الشخص العام والشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث غير متوقعة أو في حالة قوة قاهرة.

المادة 18

مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يراقب الشخص العام تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومدى احترام الشريك الخاص لا سيما، لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمة المتفق عليها وكذلك الشروط المتعلقة بلجوء الشريك الخاص لمقابلات أخرى من أجل تنفيذ العقد.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على كيفيات تطبيق هذه المراقبة.

يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره.

ولهذا الغرض، يضع الشريك الخاص تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يطبع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عبر تقرير يوجهه سنوياً إلى الشخص العام.

المادة 19

جزاءات عدم احترام بنود العقد وفوائد التأخير

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على بنود بشأن الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الشريك الخاص في حال الإخلال بالتزاماته، ولا سيما في حال عدم احترامه لأهداف حسن الأداء.

يقوم الشخص العام قبل تطبيق هذه الجزاءات، وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بإذنار الشريك الخاص من أجل التقييد بالتزاماته التعاقدية التي تم الإخلال

18 - الكفالات والضمادات؛

19 - عقود التأمين التي يتعين على الشريك الخاص إبرامها؛

20 - طرق تسوية النزاعات؛

21 - حالات وشروط الفسخ؛

22 - تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 13

مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصاً، استخدام الاستثمارات التي سيتم إنجازها وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة العمل.

وتتراوح هذه المدة ما بين خمس سنوات وثلاثين سنة ويمكن تمديدها، بصفة استثنائية، إلى خمسين سنة وذلك حسب الطبيعة المعقّدة للمشروع وخصوصياته التقنية والاقتصادية والمحاسباتية والمالية.

المادة 14

أهداف حسن الأداء

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص ولاسيما تلك المتعلقة بجودة الخدمات وجودة المنشآت والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضاً طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية تتبعها ومراقبتها.

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كذلك الشروط التي يتم وفقها وضع الخدمات السالفة الذكر رهن تصرف الشخص العام.

المادة 15

كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات دفع أجرة الخدمات للشريك الخاص خلال مدة العقد. ويجب أن تتضمن هذه الشروط توفر الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن الأداء.

يتم دفع هذه الأجرة كلياً أو جزئياً من قبل الشخص العام.

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتلقى الشريك الخاص أجرته بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخيل متأتية عن استغلال المنشآت والأملاك والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معاً.

المادة 16

تقاسم المخاطر

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم

المادة 22

تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لا يجوز للشريك الخاص تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للغير كلياً أو جزئياً دون موافقة كتابية من الشخص العام. يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التفويت.

في حال تفويت عقد الشراكة، فإن الشريك الخاص المفوتو إليه يحل محل الشريك الخاص المفوتو في جميع حقوقه والتزاماته.

المادة 23

تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن تغييرها.

يحدد عقد الشراكة كذلك الشروط التي يتم وفقها إدخال التغيير المذكور بطلب من أحد الطرفين. إلا أنه لا يمكن إجراء أي تغيير في العقد إلا بالموافقة المسبقة للشخص العام.

كل تغيير للعقد يكون موضوع عقد ملحق، ولا يمكنه أن يغير طبيعة المشروع أو يؤدي إلى اختلال توازن العقد.

تم المصاكرة على ملحوظات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً لشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 24

النظام القانوني للأملك

عند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأي سبب من الأسباب، تنقل بقوه القانون إلى ملكية الشخص العام الأموال المنجزة أو التي اكتسبها الشريك الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومن أجل تنفيذه، والضرورية لاستغلال المرفق العام واستمرارته.

يحدد عقد الشراكة شروط النقل المذكور.

يتمتع الشريك الخاص، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، بحقوق عينية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها في إطار الحدود والشروط الهدافة إلى ضمان وحدة الملك العام والغرض المخصص له.

ويتم تحديد الشروط والحدود المذكورة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 25

الضمادات

يمكن للشريك الخاص بتخريص من الشخص العام مع احترام المتضيقات القانونية الجاري بها العمل، منح ضمادات لمؤسسات التمويل على الأصول المكتسبة أو التي تم إنجازها في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، برهن حياني للعائدات والديون الناشئة من

ينص عقد الشراكة على طرق احتساب الجزاءات ويحدد الشروط التي يتم وفقها اقتطاعها من أجرة الشريك الخاص أو تأديتها مباشرة للشريك العام.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة التعاقد معه.

المادة 20

التعاقد من الباطن

يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على جزء من المهام المتعلقة بالمشروع التي عهد بها إليه، ضمن الشروط المضمنة في العقد.

إلا أنه، لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد.

يجب على الشريك الخاص أن يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمتها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة وذلك قبل الشروع في تنفيذ تلك العقود.

لا يمكن للشريك الخاص التعاقد من الباطن مع المقاولات التي لا تحترم القوانين الجاري بها العمل وخصوصاً المتعلقة بالالتزامات الضريبية والاجتماعية.

تخصيص عقود المناولة لختلف متضيقات أحكام القوانين المعول بها

ويبقى الشريك الخاص المسؤول الوحيد عن التزاماته أمام الشخص العام سواء تلك التي نفذها بنفسه أو تلك المنجزة عن طريق متعاقدين من الباطن.

المادة 21

الحلول محل الشريك الخاص

يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين شريكاً خاصاً آخر ليحل محل الشريك الخاص المتعاقد معه، لا سيما، في الحالات التالية :

- الإخلال الخطير بالالتزامات والمعايير بصفة قانونية ولا سيما فيما يتعلق بأهداف حسن الأداء المنوطه بالشريك الخاص ؛

- وقوع أحداث أخرى يمكن أن تبرر الفسخ المسبق للعقد.

يتهم هذا الحلول وفق نفس شروط تنفيذ العقد الأصلي.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الكيفيات التي يقوم وفقها الشخص العام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص.

يمكن أيضاً للشخص العام، بناء على طلب من المؤسسات الممولة للمشروع، القيام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص في حالة الإخلال بالتزاماته التي من شأنها المس بمبدأ استمرارية المرفق العام تجاه هذه المؤسسات والمعايير بصفة قانونية.

بها.

المادة 28

التفتيق

تُخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتفتيق المختلط.
يُطبق التفتيق على شروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذها.

المادة 28 مكرر

الهيئة الوطنية لمراقبة وتنبيه عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحدد لدى رئيسة الحكومة الهيئة الوطنية لتفتيق ومراقبة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص من القطاعات الوزارية المعنية ومن فاعليين وخبراء.
يعهد إليها تطوير وتطوير استراتيجية الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
تصادق على التقييم القبلي وتوافق على إطلاق مشاريع الشراكة؛
وتتكلف بتفتيق وتنبيه عقود الشراكة.

تحدد مهام الهيئة الوطنية لتفتيق ومراقبة عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وطريقة عملها وتركيبتها بنص تنظيمي.

باب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 29

تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية، التي لا ينفي أن تتعدي ستة أشهر كحد أقصى.

غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم إطلاقها قبل دخوله حيز التنفيذ.

المقد، أو تأسيس أي ضمانة أخرى مناسبة دون الإخلال بكل المتضيقات التشريعية التي تمنع تأسيس ضمانات على ملك عام أو ملك يشكل جزءاً من الملك العام.

المادة 26

حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدته باتفاق الطرفين في حالة القوة القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة أو الفسخ بالتراسي.

يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم يرتكبه الشريك الخاص، أو إذا ثبت بأنه لا يحترم التضيقات الاجتماعية أو أي قوانين أخرى.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم.

يمكن فسخ العقد لضرورة المصلحة العامة دون إمكانية الطعن أو تعويض الشريك الخاص.

و يتم الإعلان عن فسخ العقد في حال معاينة ربع غير معقول أو تهرب الشريك الخاص من واجب إعادة التفاوض حول أسعار الخدمات.

المادة 27

كيفيات تسوية النزاعات

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية.

يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يتعين أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم.

التعديلات المقدمة من طرف الحكومة

مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

- قراءة ثانية -

المادة كماءم تعديلها والتصويت عليها في مجلس المستشارين

تعديل المقرر

تبديل التعديل

التعديل رقم 1

دبياجة

يقتصر تعديل الفقرة الثانية من الديباجة على النحو التالي:

... الفاعلين الاقتصاديين فيها يختص البنية التحتية...

يقتصر تعديل الفقرة الثالثة من الديباجة على النحو التالي:

- ملامضة الصياغة اللغوية.
- ملامضة الصياغة اللغوية.

... المترابطة فيها يختص المرافق العمومية...

يقتصر تعديل الفقرة الأخيرة من الديباجة على النحو التالي:

- ... وتشجيع نشاط الشركات الصغرى والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

التعديل رقم 2

دبياجة

يقتصر تعديل الفقرة الأولى من المادة على النحو التالي:

... (...). يتيح تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل للطلعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين فيما يختص البنية التحتية ...

- في أقرب الأجل الممكن للانتظارات المترابطة فيما يختص المرافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة...
وحلية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغرى والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

المادة 5: الحوار التناصفي

الحوار التناصفي مسيطرة تتمكن الشخص العام، على أساس برنامج عملي ونظم الدعاوة إلى المنافسة يجده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع متخصصين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجاته....
يلستبدال عباره "نظام الحوار" بعبارة "نظام الدعاوة إلى المنافسة"، من أجل صياغة قانونية متجانسة.

(الباقي دون تغيير)

المادة كما تم تعديلاً والتصويت عليها في مجلس المستشارين	تعديل المقرر	تبديل التعديل	
	المادة 6 : طلب العروض	يقترح تعديل الفقرة الثالثية من المادة على النحو التالي :	<p>طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطرة تتمكن الشخص العام من التحديد المسبق لائحة المترشحين المقبولين لإيداع العروض. (...)</p>
التعديل رقم 3			
المادة 7 : المسطرة التفاوضية	التعديل رقم 4	(الباقي دون تغيير)	<p>يقترح تعديل الفقرة الأخيرة من المادة على النحو التالي :</p> <p>استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهر السابق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.</p> <p>(...) استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطرة التفاوضية للإشهر السابق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معا.</p>
المادة 9: العرض التلقائي	التعديل رقم 5		<p>يقترح تعديل الفقرة الأخيرة من هذه المادة على النحو التالي:</p> <p>(...). يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الإلزامية على صاحب <u>الفكرة</u> بنص تنظيمي.</p> <p>الأقصى للإجارة على صاحب الفكره بنص تنظيمي.</p>

تعديل المقرر	تعديل رقم 6	تعديل رقم 7
تعديل التعديل		
المادة كما تم تعديلاها والتصويب عليها في مجلس المستشارين		

المادة 13 : مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص
تعديل رقم 6

يقترح تعديل الفقرة السابعة من هذه المادة على النحو التالي:

- تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصاً، استخدام استثمارات القطاع الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتي سيميز إنجازها وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة العمل (...).
- تدقيق صياغة عبارة "العمل" واستبدالها بـ"الخدمات المقدمة" لتبين الأعمال المنجزة من طرف الشركx

المادة 14: أهداف حسن الأداء
تعديل رقم 7

يقترح تعديل المادة يضاف له الفقرة التالية قبل الفقرة الأولى :

- يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على وجوب احترام الشركx الخاص للمبادئ العامة لاستغلال المرفق المقدمة.
- يجب على الشركx الخاص أن يحترم مبدأ المساواة بين المترافقين ومبدأ استمرارية المرفق عند توغير الخدمات موضوع العقد.

المادة 14: أهداف حسن الأداء
تعديل رقم 6

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطه بالشركx الخاص ولاسيما تلك المتعلقة بجودة الخدمات وجودة المنتجات والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المترافقين. ويحدد العقد أيضاً طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية تتبعها مراقبتها.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطه بالشركx الخاص ولاسيما تلك المتعلقة بجودة المنتجات وجودة المنتجات والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المترافقين. ويحدد العقد أيضاً طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية تتبعها مراقبتها.

(الباقي دون تغيير)

تعديل تبرير	المقترح التعديل رقم	مجلسي عليهما التصويت تمها نام
تعديل رقم 8	المادة 20: التعامل من الباطن	المشاري المستشارين
<p>- يقتصر تعديل الفقرة الثانية من المادة على النحو التالي:</p> <p>- يهدف هذا التعديل إلى تحسين الصياغة اللغوية عبر حذف الفاصلة.</p>	<p>المادة 20: التعامل من الباطن</p> <p>إلا أنه لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد.</p>	<p>(الباقي دون تغيير)</p>
<p>- يقتصر تعديل رقم 9 على النحو التالي:</p> <p>- يقتصر تغيير وتميم الفقرة الأولى على النحو التالي:</p> <p>- ينص عقد الشراء بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو المساطر القضائية.</p>	<p>المادة 27: كيفية تسوية النزاعات</p> <p>(...)</p> <p>أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو القضائية (...)</p>	<p>(الباقي لا يتغير فيه)</p>

جداول التصويت

مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

قراءة ثانية -

نتيجة التصويت على التعديلات المقترحة من حرف الحكومة
لخصوص مشروع قانون رقم 86.12 ينبعز بعقوبة الشراكة بين الفحاصين العام والخاص

ملاحظات	نتيجة التصويت			المادة	رقم التعديل
	الممتنعون	المعارضون	المؤافقوون		
ملاءمة الصياغة اللغوية			اجمـاع	الديباجة	1
تم استبدال عبارة نظام الحوار "عبارة نظام الدعوة إلى المنافسة" وذلك من أجل صياغة قانونية متجانسة مع المادة 3 من مشروع القانون.			اجمـاع	5	2
ملاءمة الصياغة اللغوية			اجمـاع	6	3
			سـحب	7	4
تجويد الصياغة اللغوية			اجمـاع	9	5
استبدال مصطلح العمل بعبارة الخدمات المقدمة			اجمـاع	13	6
			اجمـاع	14	7
تجويد الصياغة اللغوية بحذف الفاصلة			اجمـاع	20	8
إضافة عبارة "المساطر في الفقرة الأولى"			اجمـاع	27	9

نتيجة التصويت على المادّة المعهولة من حصر مجلس المستشارين
بخصوص مشروع قانون رقم 86.12 يتعلّق بعقوبة الشراكة بين الفحاصين العام والخاص

المادة	الدبياجة	نتيجة التصويت			
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون
صادقت اللجنة على الجزء الأول من التعديل بالإجماع		إجماع على الجزء الأول من التعديل			
			لأحد	11	6
إضافة عبارة "أو تقديم خدمات"	1	إجماع			
رفضت اللجنة ما تبقى من التعديل			07	11	لأحد
تم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية للمادة كما صادق عليها مجلس النواب	2	إجماع	07	11	لأحد
وافقت اللجنة على المادة كما أحيلت من مجلس المستشارين	5	إجماع			
على إضافة عبارة "لا يتجاوز ستين يوماً" في الفقرة الأخيرة	8	إجماع			
رفض باقي التعديل			07	11	لأحد
صادقت اللجنة على المادة كما تم تعديلها من طرف مجلس المستشارين	12	إجماع			
تم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية للمادة كما صادقت عليها مجلس النواب	16	إجماع	07	11	لأحد
تمت إعادة صياغة الفقرة الأولى من المادة	17	إجماع			
صادقت اللجنة على المادة كما تم تعديلها من طرف مجلس المستشارين	20	إجماع			
صادقت اللجنة على المادة كما تم تعديلها من طرف مجلس المستشارين	25	إجماع			
تم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية للمادة كما صادق عليها مجلس النواب	26	إجماع	08	11	لأحد
تم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية للمادة كما صادقت عليها مجلس النواب	28	إجماع	08	11	لأحد
حنفت المادة	28 مكرر	إجماع	08	11	لأحد

تم الاحتفاظ بالصيغة الأصلية للمادة كما صادقت عليها مجلس النواب	8	11	لأحد	29
---	---	----	------	----

نتيجة التصويت على المواد التي شملتها تعديلاً بمجلس المستشارين والنواب المقترحة من طرف الحكومة
بنصوص مشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقوبة الشراكة بين القطاعين العام والخاص

ملاحظات	نتيجة التصويت			المادة
	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	
صيغة اللجنة	06	لأحد	11	الدبياجة
صيغة اللجنة	07	لأحد	11	1
كما أحيلت من مجلس المستشارين	اجمـاع			5
تعديل مقدم من طرف الحكومة	اجمـاع			6
تعديل مقدم من طرف الحكومة	اجمـاع			7
صيغة اللجنة	اجمـاع			8
تعديل مقدم من طرف الحكومة	اجمـاع			9
كما أحيلت من مجلس المستشارين	اجمـاع			12
تعديل مقدم من طرف الحكومة	اجمـاع			13
صيغة اللجنة	اجمـاع			17
كما أحيلت من مجلس المستشارين مع ضبط الصياغة اللغوية من طرف الحكومة بحذف الفاصلة.	اجمـاع			20
كما أحيلت من مجلس المستشارين	اجمـاع			25
تعديل مقدم من طرف الحكومة	اجمـاع			27
	اجمـاع			المشروع برمته

الصيغة النهائية

**لمشروع قانون رقم 86.12 يتعلق بعقود الشراكة
بين القطاعين العام والخاص**

للجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس نواب

- قراءة ثانيةـ

مشروع قانون رقم 86.12

يتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص

كما عدلت وصادقت عليه لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب

بالإجماع في 24 نوفمبر 2014

ديباجة

انخرط المغرب منذ عدة سنوات، في مشاريع إصلاح توجت باعتماد دستور جديد يهدف إلى تعزيز الديمقراطية والمؤسسات، وتسرع وتيرة النمو والحد من الفقر وتعزيز الحكومة الجيدة.

في هذا السياق، وعلى الرغم من التقدم المحرز، ينبغي تكثيف الجهود من أجل تلبية أفضل لتطبعات المواطنين والفاعلين الاقتصاديين فيما يخص البنيات التحتية والمراافق العمومية ذات الجودة وبالتالي تحسين الظروف المعيشية للساكنة وتطوير القدرة التنافسية للأقتصاد الوطني.

وحتى يتسم التوفيق بين ضرورة الاستجابة في أقرب الأجال الممكنة للانتظارات المتزايدة فيما يخص المراافق العمومية وبين محدودية الموارد المالية المتوفرة، يتعمّن تفعيل عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

ومن شأن اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن يمكن من الاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص وتمويله ومن ضمان توفير الخدمات بصفة تعاقدية وتقديمها في الأجال وبالجودة المتواحة وأداء مستحقاتها جزئياً أو كلياً من طرف السلطات العمومية ويحسب المعايير المحددة سلفاً.

وفي هذا الصدد، فإن تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يمكن تحت مسؤولية الدولة، من تعزيز :

- توفير خدمات وبنيات تحتية اقتصادية واجتماعية وإدارية ذات جودة وبأقل تكلفة؛

- يتولى الشركاء تقديم الخدمات موضوع مشاريع الشراكة مع التقيد بمبدأ المساواة بين المرتفقين واستمرارية المرفق؛

- تقاسم المخاطر المرتبطة بها ما بين القطاعين العام والخاص؛

- تنمية نماذج جديدة لحكامة المراافق العمومية داخل الإدارات العمومية على أساس الفعالية؛

- وكذا إلزامية المراقبة والتدقيق في عقود الشراكة خاصة شروط وأحكام الإعداد والإسناد والتنفيذ.

علاوة على ذلك، وتطبيقاً لمبدأ الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومة، فإنه أصبح من الواجب نشر أهم البيانات المتعلقة بعقود الشراكة.

ويتطلب تكثيف اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص القيام بتقييم قبل للمشاريع المعنية وذلك للتحقق على مستوى تنفيذها من جدوى اللجوء إلى هذا الشكل من التعاون، من حيث المناسب بين التكلفة والربح، و اختيار الشريك الخاص استناداً إلى مبادئ الشفافية والمنافسة ومعايير الانتقاء بهدف اختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية.

إن تطوير اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص سيساعد على تعزيز بروز مجموعات ذات مرتجعية وطنية في هذا المجال وتشجيع نشاط الشركات الصغرى والمتوسطة من خلال التعاقد من الباطن.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعريف

عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عقد محدد المدة، يعهد بموجبه شخص عام إلى شريك خاص مسؤولية القيام بمهمة شاملة تتضمن التصميم والتمويل الكلي أو الجزئي والبناء أو إعادة التأهيل وصيانة أو استغلال منشأة أو بنية تحتية أو تقديم خدمات ضرورية لتوفير مرفق عمومي.

يقصد بالمصطلحات التالية في مدلول هذا القانون:

- الشخص العام: الدولة والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والمقاولات العمومية.
- الشريك الخاص: شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، بما في ذلك الشخص المعنوي الذي يمتلك شخص عام رأسماله كلياً أو جزئياً.

المادة 2

التقييم قبلي

يجب أن تستجيب المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لحاجة محددة مسبقاً من قبل الشخص العام.

ويجب أن تخضع هذه المشاريع لتقييم قبلي. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تحليلاً مقارناً لباقي أشكال إنجاز المشاريع يبرر اللجوء إلى عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يأخذ هذا التقييم بعين الاعتبار، لا سيما، الطبيعة المعقدة للمشروع وتكلفته الإجمالية خلال مدة العقد وتقاسم المخاطر المرتبطة به ومستوى أداء الخدمة المقدمة وتلبية حاجيات المرتفقين والتنمية المستدامة وكذا التركيبات المالية للمشروع وطرق تمويله.

تحدد شروط وكيفيات التقييم القبلي لمشاريع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتصديق عليها بنص تنظيمي.

الباب الثاني مساطر الإسناد

المادة 3

مبادئ عامة

يخضع إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمبادئ حرية الولوج والمساواة في المعاملة والموضوعية والمنافسة والشفافية واحترام قواعد الحكامة الجيدة.

يجب أن تكون مسطرة إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع إشهار مسبق.

وتخضع كل مسطرة من مساطر إبرام عقد شراكة بين القطاعين العام والخاص لنظام الدعوة إلى المنافسة.

المادة 4

طرق الإبرام

تبرم عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفق مساطر الحوار التنافسي أو طلب العروض المفتوح أو طلب العروض بالانتقاء المسبق أو وفق المسطرة التفاوضية حسب الشروط المنصوص عليها على التوالي في المواد 5 و 6 و 7 أدناه.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات وشروط تطبيق طرق الإبرام المذكورة وكذا تلك المتعلقة بالتأهيل المسبق للمترشحين.

المادة 5

الحوار التنافسي

الحوار التنافسي مسطرة تمكن الشخص العام، على أساس برنامج عمله ونظام الدعوة إلى المنافسة يعده بنفسه، وبعد إعلان إشهاري، بإجراء مناقشات مع مرشحين للتعرف على الحل أو الحلول التي من شأنها تلبية حاجياته.

يجوز للشخص العام أن يلجأ إلى مسطرة الحوار التنافسي، في حالة ما إذا لم يستطع لوحده، بكل موضوعية وبصفة مسبقة، تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجيات المشروع موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أو إعداد تركيبته المالية أو القانونية.

يجوز إجراء الحوار التنافسي مع المرشحين حول جميع نقاط المشروع. ويمكن للشخص العام أن يقلص من عدد المرشحين على مراحل متتالية، بالتنصيص على ذلك في نظام الاستشارة، ومواصلة الحوار على أساس قائمة محدودة.

وبعد المناقشات، يدعو الشخص العام المرشحين إلى تقديم عروضهم النهائية على أساس الحل أو الحلول التي تم تحديدها أثناء الحوار. وينبغي أن يصاغ الحل أو الحلول بوضوح في دفتر التحملات المرفق لنظام الاستشارة.

يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات تتعلق بالعروض المقدمة من طرف المرشحين وكذلك التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصيـات الأساسية التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تميـزي.

يختار الشخص العام العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

يجوز للشخص العام أن يخصص منحاً للمترشحين الذين لم يتم اختيارهم وحظيت عروضهم بالراتب الأولي. ويجب أن لا يفوق عدد المرشحين الذين يتلقون المنحة ثلاثة مرشحين.

يتم بنص تنظيمي كيفية تحديد هذه المنحة.

لا يجوز بأي حال من الأحوال كشف المعلومات السرية أو الحلول المقترحة المقدمة من قبل أحد المترشحين في إطار مسطرة الحوار لباقي المترشحين دون الموافقة المسبقة المعبّر عنها كتابة من المترشح المعنى.

المادة 6

طلب العروض

طلب العروض المفتوح مسطّرة يقوم بموجبها الشخص العام بعد دعوة للمنافسة باختيار العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

طلب العروض بالانتقاء المسبق مسطّرة تمكن الشخص العام من التحدّيد المسبق لـلائحة المترشحين المقبولين لإيداع العروض.

بعد تقديم العروض النهائية من طرف المترشحين، يمكن للشخص العام أن يطلب توضيحات أو تدقيقات أو تتميمات أو تحسينات على العروض المودعة من طرف المترشحين وكذا التأكيد على بعض الالتزامات، ولا سيما المالية منها. غير أنه، لا يمكن لهذه الطلبات أن تؤدي إلى تغيير العناصر الأساسية للعرض أو الخصيّات الأساسية للعقد التي من شأن تغييرها المس بالمنافسة أو أن يكون لها أثر تميّزى.

المادة 7

المسطّرة التفاوضية

يمكن إبرام عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عن طريق المسطّرة التفاوضية في الحالات التالية:

- عدم إمكانية إنجاز الخدمة أو استغلالها لاعتبارات تقنية أو قانونية إلا من قبل فاعل وحيد من

القطاع الخاص؛

- حالة الاستعجال الناجمة عن أحداث غير متوقعة بالنسبة إلى الشخص العام؛

- دواعي تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمان العام.

استثناء من أحكام المادة 3 أعلاه، يمكن أن لا تخضع المسطّرة التفاوضية للإشهار المسبق أو لنظام الدعوة للمنافسة أو هما معاً.

المادة 8

العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية

في جميع مساطر إبرام عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يسند العقد للمترشح الذي يقدم العرض الأكثر فائدة من الناحية الاقتصادية على أساس المعايير المحددة مسبقاً.

يجب أن يبين نظام الدعوة إلى المنافسة المعايير الاقتصادية وتلك المتعلقة بالجودة الواجب العمل بها لتقدير العروض. كما يجب أن تكون هذه المعايير موضوعية وغير تمييزية ولها علاقة بموضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وخصائص المشروع. وتهتم هذه المعايير، خصوصاً، القدرة على إنجاز أهداف حسن الأداء والقيمة الإجمالية للعرض ومتطلبات التنمية المستدامة والواقع الاجتماعي والبيئي للمشروع والطابع التقني الابتكاري للعرض وعند الاقتضاء إجراءات التفضيل لفائدة المقاولة الوطنية ونسبة استعمال العناصر الداخلية ذات الأصل الوطني للمنتج وذلك حسب الشروط المحددة بنص تنظيمي.

بمجرد اختيار نائل عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يخبر الشخص العام باقي المترشحين الآخرين برفض عروضهم داخل أجل لا يتجاوز ستين يوماً.

المادة 9

العرض التلقائي

يمكن للشخص العام تلقي مشروع أفكار ابتكارية على المستوى التقني أو الاقتصادي أو المالي، من قبل فاعل خاص يسمى "صاحب الفكرة" من أجل إنجازه في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يقرر الشخص العام قبول مشروع الأفكار الابتكارية أو تغييره أو رفضه، دون تحمل أي مسؤولية تجاه صاحب الفكرة المعنى. ويخبر الشخص العام هذا الأخير بقراره النهائي خلال أجل محدد.

تحدد بنص تنظيمي **كيفيات وشروط إيداع مشروع الأفكار الابتكارية**.

في حالة قبول الشخص العام إنجاز العرض التلقائي يقوم بإنجاز التقييم القبلي المشار إليه في المادة 2 أعلاه ويقوم بإطلاق مسطرة الحوار التنافسي أو مسطرة طلب العروض المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و 6 أعلاه، وعند الاقتضاء وفق المسطرة التفاوضية طبقاً للشروط المحددة بنص تنظيمي.

ويمكن أن يقبل صاحب الفكرة للمشاركة في مسطرة الحوار التناصي أو مسطرة طلب العروض إذا توفر على القدرات التقنية والمهنية والمالية المطلوبة.

في حال عدم اختيار صاحب الفكرة كنائل للعقد عقب مسطرة الحوار التناصي أو مسطرة طلب العروض، يمكن للشخص العام أن يدفع له منحة جزافية. ولا يمكن الجمع بين هذه المنحة وتلك المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه.

كما يمكن للشخص العام اللجوء للمسطرة التفاوضية مع صاحب الفكرة وذلك طبقاً للمادة 7 أعلاه، في حال ما تبين من خلال التقييم القبلي أن العرض التلقائي يستجيب لحاجة استعجالية وله صبغة ابتكارية ويتسم بالتنافسية على المستوى المالي.

وفي هذه الحالة فإن صاحب الفكرة لا يستفيد من أي منحة إذا لم يتم اختياره بعد اللجوء للمسطرة التفاوضية.

يتم تحديد شروط دفع المنحة الجزافية وكذا الأجل الأقصى للإجابة على صاحب **الفكرة** بنص تنظيمي.

المادة 10

المصادقة على عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف الدولة بمرسوم.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المؤسسات العمومية التابعة للدولة من لدن مجلسها الإداري ويتم التصديق عليها من طرف سلطات الوصاية.

يصادق على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص المبرمة من طرف المقاولات العمومية وفق مقتضيات نظامها الأساسي.

يتم تبليغ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص المصادق عليه إلى نائل العقد، قبل أي شروع في التنفيذ.

المادة 11

الإخبار عن العقد

يقوم الشخص العام بنشر مستخرج من عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص مع مرسوم المصادقة عليه، إذا تعلق الأمر بعقود الشراكة المبرمة من طرف الدولة.
يحدد نموذج المستخرج المذكور بنص تنظيمي.

الباب الثالث

بنود العقد

المادة 12

البنود والبيانات الإلزامية

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص حقوق الأطراف المتعاقدة والالتزاماتها ويتضمن لزوماً وعلى وجه الخصوص البنود والبيانات التالية :

1. تحديد الأطراف المتعاقدة؛
2. موضوع عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
3. مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
4. أهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص؛
5. كييفيات التمويل؛
6. كييفيات دفع أجرة الشريك الخاص؛
7. تقاسم المخاطر بين الأطراف؛
8. المستخدمون؛
9. توازن عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في حالة حدث فجائي أو قوة قاهرة؛
10. إجراءات وأليات تتبع ومراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛
11. الجزاءات في حالة عدم احترام بنود عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفوائد عن التأخير في أداء الأجرة؛
12. الإحالات على المعايير المغربية في حالة وجودها؛
13. شروط التعاقد من الباطن؛
14. الحلول؛
15. التفويت وشروط تغيير مساهمات الشريك الخاص؛
16. شروط تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

17. النظام القانوني للأملاك؛
18. الكفالات والضمادات؛
19. عقود التأمين التي يتعين على الشركx الخاص إبرامها؛
20. طرق تسوية النزاعات؛
21. حالات وشروط الفسخ؛
22. تاريخ الشروع في تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 13

مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

تحدد مدة عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار حسب الحالة، خصوصاً استخدام الاستثمارات التي سيتم إنجازها وكيفيات التمويل المعتمدة وطبيعة الخدمات المقدمة. وتتراوح هذه المدة ما بين خمس سنوات وثلاثين سنة ويمكن تمديدها، بصفة استثنائية، إلى خمسين سنة وذلك حسب الطبيعة المعقدة للمشروع وخصوصياته التقنية والاقتصادية والمحاسباتية والمالية.

المادة 14

أهداف حسن الأداء

يجب على الشركx الخاص أن يحترم مبدأ المساواة بين المرتفقين ومبدأ استمرارية المدفوع عند توفير الخدمات
موضوع العقد.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهداف حسن الأداء المنوطبة بالشركx الخاص ولاسيما تلك المتعلقة بجودة الخدمات وجودة المنتجات والتجهيزات، وعند الاقتضاء، مستوى التردد عليها من طرف المرتفقين. ويحدد العقد أيضاً طريقة قياس أهداف حسن الأداء وكيفية تتبعها مراقبتها.

ويحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص كذلك الشروط التي يتم وفقها وضع الخدمات السالفه الذكر رهن تصرف الشخص العام.

المادة 15

كيفيات دفع أجرة الشريك الخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات دفع أجرة الخدمات للشريك الخاص خلال مدة العقد. ويجب أن تتضمن هاته الشروط توفير الخدمة المعنية بانتظام واحترام الأهداف المرتبطة بحسن الأداء.

يتم دفع هذه الأجرة كلياً أو جزئياً من قبل الشخص العام.

يمكن أن ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على أن يتلقى الشريك الخاص أجرته بصفة جزئية من طرف المرتفقين أو عن طريق مداخيل متأتية عن استغلال المنشآت والأملاك والتجهيزات التابعة للمشروع أو هما معاً.

المادة 16

تقاسم المخاطر

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي يتم وفقها تقاسم المخاطر بين الشخص العام والشريك الخاص، بما في ذلك الناجمة عن حادث فجائي أو قوة قاهرة، مع احترام توازن العقد المذكور وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 17 بعده.

يجب تعريف وتفصيل المخاطر المرتبطة بمختلف مراحل المشروع. ويتحمل هذه المخاطر الطرف المؤهل لذلك قصد التقليل من تكلفتها مع مراعاة المصلحة العامة وخصوصيات المشروع.

المادة 17

توازن العقد

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الشروط التي تخول لكل من الشخص العام والشريك الخاص الحق في الحفاظ على توازن العقد عند وقوع أحداث مفاجئة غير متوقعة أو في حالة قوة قاهرة.

المادة 18

مراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يراقب الشخص العام تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومدى احترام الشريك الخاص لاسيما، لأهداف حسن الأداء وجودة الخدمة المتفق عليها وكذلك الشروط المتعلقة بلجوء الشريك الخاص لمقابلات أخرى من أجل تغفيف العقد.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على كييفيات تطبيق هذه المراقبة.
يمكن للشخص العام الاستعانة بأي خبير من اختياره.

ولهذا الغرض، يضع الشريك الخاص تحت تصرف الشخص العام أي وثيقة أو معلومة ضرورية لمراقبة تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

يطلع الشريك الخاص بصفة منتظمة الشخص العام عن تقدم تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص عبر تقريريوجهه سنويا إلى الشخص العام.

المادة 19

جزاءات عدم احترام بنود العقد وفوائد التأخير

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على بنود بشأن الجزاءات التي يمكن تطبيقها على الشريك الخاص في حال الإخلال بالتزاماته، ولاسيما في حال عدم احترامه لأهداف حسن الأداء.

يقوم الشخص العام قبل تطبيق هذه الجزاءات، وفقا للشروط المنصوص عليها في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بإذن الشريك الخاص من أجل التقييد بالالتزاماته التعاقدية التي تم الإخلال بها.

ينص عقد الشراكة على طرق احتساب الجزاءات ويحدد الشروط التي يتم وفقها اقتطاعها من أجرة الشريك الخاص أو تأديتها مباشرة للشريك العام.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على دفع فوائد التأخير من طرف الشخص العام في حالة التأخير في أداء أجرة المتعاقد معه.

المادة 20

التعاقد من الباطن

يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن على جزء من المهام المتعلقة بالمشروع التي عهد بها إليه، ضمن الشروط المتضمنة في العقد.

إلا أنه لا يمكن للتعاقد من الباطن أن يشمل كل العقد.

يجب على الشريك الخاص أن يطلع الشخص العام على عقود التعاقد من الباطن التي أبرمها طيلة مدة تنفيذ عقد الشراكة وذلك قبل الشروع في تنفيذ تلك العقود.

لا يمكن للشريك الخاص التعاقد من الباطن مع المقاولات التي لا تتحتم المتضيقات القانونية الجاري بها العمل وخصوصا المتعلقة بالالتزامات الضريبية والاجتماعية.

تخضع عقود المناولة ل مختلف متضيقات أحكام القوانين العامل بها ويبقى الشريك الخاص المسؤول الوحيد عن التزاماته أمام الشخص العام سواء تلك التي نفذها بنفسه أو تلك المنجزة عن طريق متعاقدين من الباطن.

المادة 21

الحلول محل الشريك الخاص

يمكن للشخص العام، من أجل ضمان استمرارية المرفق العام، أن يعين شريكا خاصا آخر ليحل محل الشريك الخاص المتعاقد معه، لاسيما، في الحالات التالية:

- الإخلال الخطير بالالتزامات والمعايير بصفة قانونية ولاسيما فيما يتعلق بأهداف حسن الأداء المنوطة بالشريك الخاص؛
- وقوع أحداث أخرى يمكن أن تبرر الفسخ المسبق للعقد؛

يتم هذا الحلول وفق نفس شروط تنفيذ العقد الأصلي.

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص على الكيفيات التي يقوم وفقها الشخص العام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص.

يمكن أيضاً للشخص العام، بناءً على طلب من المؤسسات الممولة للمشروع، القيام بإجراءات الحلول محل الشريك الخاص في حالة الإخلال بالتزاماته التي من شأنها المس بمبدأ استمرارية المرفق العام تجاه هذه المؤسسات والمعاين بصفة قانونية.

المادة 22

تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

لا يجوز للشريك الخاص تفويت عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص للغير كلياً أو جزئياً دون موافقة كتابية من الشخص العام.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص شروط وكيفيات إنجاز التفويت.
في حال تفويت عقد الشراكة، فإن الشريك الخاص المفوت إليه يحل محل الشريك الخاص المفوت في جميع حقوقه والالتزاماته.

المادة 23

تغيير عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص البنود التي يمكن تغييرها.
يحدد عقد الشراكة كذلك الشروط التي يتم وفقها إدخال التغيير المذكور بطلب من أحد الطرفين. إلا أنه لا يمكن إجراء أي تغيير في العقد إلا بموافقة المسبقة للشخص العام.

كل تغيير للعقد يكون موضوع عقد ملحق، ولا يمكنه أن يغير طبيعة المشروع أو يؤدي إلى اختلال توازن العقد.

تم المصادقة على ملحقات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص وفقاً للشروط نفسها المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

المادة 24

النظام القانوني للأملاك

عند انتهاء عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص لأي سبب من الأسباب، تنتقل بقوه القانون إلى ملكية الشخص العام الأموال المنجزة أو التي اكتسبها الشركx الخاص في إطار عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومن أجل تنفيذه، والضرورية لاستغلال المرفق العام واستمراريته.

يحدد عقد الشراكة شروط النقل المذكور.

يتمتع الشركx الخاص، ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، بحقوق عينية على المنشآت والتجهيزات التي ينجزها في إطار الحدود والشروط الهدافة إلى ضمان وحدة الملك العام والغرض المخصص له.

ويتم تحديد الشروط والحدود المذكورة في عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 25

الضمانات

يمكن للشركx الخاص يتخفي من الشخص العام مع احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل، منح ضمانات لمؤسسات التمويل على الأصول المكتسبة أو التي تم إنجازها في إطار تنفيذ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص، برهن حيازه للعائدات والديون المنشقة من العقد، أو تأسيس أي ضمانة أخرى مناسبة دون الإخلال بكل المقتضيات التشريعية التي تمنع تأسيس ضمانات على ملك عام أو ملك يشكل جزءاً من الملك العام.

المادة 26

حالات وشروط فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص

يمكن فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص قبل انتهاء مدة عقد الشراكة في حالة القوة القاهرة أو اختلال توازن العقد أو لسبب تقتضيه المصلحة العامة أو الفسخ بالترافي.

يمكن فسخ العقد من قبل الشخص العام في حالة خطأ جسيم يرتكبه الشركx الخاص.

يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أوصاف الخطأ الجسيم، كما يجب أن يحدد العقد حالات القوة القاهرة واحتلال توازن العقد وشروط فسخه.

كما يحدد العقد التعويضات في حالات فسخه بسبب القوة القاهرة أو اختلال التوازن أو في حالات الفسخ بالتراريسي.

المادة 27

كيفيات تسوية النزاعات

ينص عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل النزاعات على اللجوء إلى مساطر الصلح والوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يمكن لعقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص أن ينص على مسطرة الصلح قبل اللجوء إلى مساطر الوساطة الاتفاقية أو التحكيم أو المساطر القضائية.

يعتبر أن يحدد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص الوسيط المختص أو هيئة التحكيم ذات الاختصاص في حالة اللجوء إلى مسطرة الوساطة الاتفاقية أو التحكيم.

المادة 28

التدقيق

تخضع عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتدقيق.

يطبق التدقيق على شروط وكيفيات إعداد عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص وإسناده وتنفيذها.

الباب الرابع

أحكام متفرقة

المادة 29

تاريخ دخول القانون حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية. وفي جميع الحالات ستة أشهر بعد نشره في الجريدة الرسمية.

غير أنه لا يطبق هذا القانون على المساطر الاستشارية المتعلقة بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تم إطلاقها قبل دخوله حيز التنفيذ.